



No.:
Date: / / 20

العدد: ٦٣/٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

١٦٥٥٣

٢٠١٨/٧/٢٥

إلى / دائرة الموازنة / المصروفات

م / صرف مستحقات

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٠٤٤٧ في ٢٠١٨/٥/١٦
حيث انه تم معاقبة المستفسر عنها بعقوبة (تنزيل الدرجة) واستنفذت العقوبة اثارها
القانونية أي اثرت على راتبها واستحقاقها للعلوة السنوية بعد تاريخ فرضها وفقاً لما جاء
بأحكام البند(ثانياً) من المادة /١٣ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل المتضمنة (يترتب على قرار الغاء العقوبة ازالة اثارها إن لم تكن قد استنفذت ذلك) .
وبذلك لا يوجد سند قانوني للمطالبة بصرف المستحقات المالية للفترة من تاريخ نفاذ العقوبة
ولغاية صدور قرار المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تضمن قرار الحكم الصادر
بحق الموما إليها المكتسب الدرجة القطعية تخفيف عقوبة (تنزيل الدرجة) إلى (الانذار) ولم
يتطرق إلى موضوع المستحقات المالية لذلك لا يوجد سند قانوني لصرف تلك المستحقات .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/